مرسوم رقم /۱۸۳/

بموجب المرسوم رقم /۱۸۳/ تاريخ ۲۰۰۷/٤/۲۹

1- تصدق مذكرة التفاهم في مجال حماية البيئة الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٢٣٣ من قبل وزير الإدارة المحلية والبيئة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير الإسكان وإنشاء المدن نيابة عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

رئيس الجمهورية يشار الأسد

مثكرة تقاهم في مجال حماية البيئة

وزارة الإدارة المحلية والبينة في الجمهورية العربية السورية ومنظمة البيئة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المشار اليهما فيما بعد بالبلدين:

- تأخذان بعين الاعتبار ضرورة حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية .
- تعتبران أن تطوير ودعم التعاون التشريعي والمؤسساتي والفني في مجال حماية البيئة سوف يوطد العلاقات بين البلدين.
- وإدراكا منهما إلى أنه نظراً لتشابه المشاكل البيئية في كلا البلدين فإن الحلول الأكثر فعالية يمكن أن تكون من خلال التعاون الثنائي والإقليمي.
- وإدراكا منهما إلى أهمية تطوير العلاقات بين البلدين في مجال حماية البيئة وذلك في إطار عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال حماية البيئة.
- وتأخذان بالحسبان المبادئ والتوصيات المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢ (UNCED) ، ومسؤتمر قمسة الأرض جوهانسبرغ ٢٠٠٠.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

سوف يعمل الطرفان على تطوير التعاون الثنائي في مجال حماية البيئة على أساس الاحترام المتبادل لقوانين كلا الدولتين وذلك من خلال تبادل الخبراء والمعلومات والدراسات.

المادة الثانية

من أجل تحقيق أهداف هذه المذكرة سوف يسعى كلا اللدين إلى تشجيع التعاون الثنائي بين مؤسساتهما العامة والخاصة في مجال البيئة كما سيسعيان إلى تنسيق مواقفهما حول المواضيع البيئية والنشاطات العالمية الأخرى ، كما سيسعيان التعاون معا لتوفير مصادر التمويل اللازمة من خلال الهيئات العالمية اللبيئة تعود بالنفع على كلا الطرفين .

وسيسعى الطرفان للحصول على مصادر تمويل الإكمال مشاريعهما المشتركة بالتعاون التام بين كلا البلدين وهيئات التمويل المعنية

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على إيصال هذه المذكرة إلى القطاع العام العامل في مجال حماية البيئة في كلا البلدين وذلك بما يتفق مع المادتين الرابعة والخامسة من هذه المذكرة

ويجب عليهما تحديد المجالات التي يمكن أن تكون موضوع تعاون خاص بين كلا الطرفين وكيف يمكن تحقيقها

وبناءً على هذه المذكرة: تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين لتحديد البرنامج الزمني والتعاون البيني ومتابعة تنفيذه والتي تعقد كل سنة باستضافة أحد الطرفين.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان لتقوية التعاون في المجالات البينية التالية:

- السياحة البيئية وإدارة المحميات الطبيعية.
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمائية منها بصفة خاصة .
 - إدارة النفايات الصلبة والخطرة.
 - التلوث الصناعي.
 - تكنولوجيا معالجة مياه الصرف الصحى.
- مواجهة مشاكل التصحر والتغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجي .
- التوعية البينية العامة عن طريق إدخال البعد البيني في برامج التعليم لمختلف شرائح المجتمع.
- دعم برامج البحث المتعلقة بالأنشطة والتقنيات الصديقة للبيئة.
- تبادل الخبرات في إدارة ومواجهة الكوارث البيئية والطبيعية .
- تبادل الدر اسات والأبحاث البيئية في مجال تلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي .
 - إعادة تأهيل نظم بيئية متدهورة .
- تنمية المناطق الخضراء وتحسين البينة الحضرية.
 - التشريعات والسياسات البينية .

وأي ميدان آخر يتعلق بالمحافظة على البيئة بحدد باتفاق مشترك بين الطرفين

المادة الخامسة

يتخذ التعاون في إطار هذه المذكرة الأشكال التالية:

- تبادل المعلومات بشأن البرامج البيئية في كلا البلدين وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذه المذكرة.
- تعزيز التعاون في مجال تنفيذ المبادرات البيئية.

- تنسيق المواقف بين الطرفين عندما يكون نلك ممكنا فسي مجال المفاوضات المتعلقة بالمواضيع ألبيتية خارج البلدين وذلك بعقد اجتماعات على هامش النشاطات المنظمة.
- مشاركة موظفى وخبراء وممثلين آخرين من كلا البلدين في المؤتمرات والاجتماعات والبرامج المنظمة في كلا البلدين .
- تبادل زيارات الخبراء والرسمين وممثلين آخرين بهدف تبادل المعلومات والخبرات.
- تحضير برامج تدريب مشتركة في مجالات محددة في إطار هذه المذكر. .
- وأي شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليه بين الطرفين .

المادة السادسة

يوافق الطرفان كل سنتين على برامج عمل متكاملة تتناول مجالات التعاون المذكورة في المادة الرابعة من هذه المذكرة وسيسعى كل منهما للبحث عن مصادر التمويل ويوافق الطرفان على تنفيذ هذه المذكرة في حدود إمكانيبات التمويبل المتاحبة وستتحمل الدولبة المبضيفة تغطيبة تكاليف الإقامية والتنقلات المحليبة للخبر اء و الممثلين الرسميين.

المادة السايعة

يتم إدخال أي تعديل أو تغيير على نص هذه المذكرة عن طريق المراسلات التي يتم من خلالها تبادل البروتوكولات المناسبة.

تمت صياغة هذه المنكرة دون المساس بحقوق وواجبات أي من الطرفين الناجمة عن اتفاقيات دولية أخرى والخلافات التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبق هذه المذكرة عن طريق مفاوضات بين الطرفين.

المادة الثامنة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل الحكومتين وسيبقى سارى المفعول لمدة أربع سنوات وسيتم تجديدها ضمنيا لفترات مماثلة إلا إذا أشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيته بر غبته في إلغاء الاتفاق .

لا يؤثر إلغاء هذه المذكرة- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك- على سير مشاريع وبرامج التعاون البيني التي هي في طور الإنجاز.

حررت مذكرة التفاهم من ثمان مواد ووقعت بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٦ الموافق لـ ٤ اسفند١٣٨٤ هـ.ش من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفارسية .

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الإسلامية الجمهورية العربية السورية الإيرائية المهندس هلال الأطرش وزير الإسكان وإنشاء وزير الإدارة المطية والبينة المدن

المهندس محمد سعيدي كيا